صرح وامن الصاع من اصحاب من ان هذه المسئلة باطلة لكن نقح الناجز
دون المرجح مصنف وروى ان الغزالي رجح عن تصحيح هذه المسئلة

**تنبيه** وهي التي تبطل هذه المسئلة من المذكورين الشيخ في التصحيح فان
ومن لم يخبر بوقوع الشرط لم يقع المشروط اي اذا طلق امرأته طلاقا
معلقا على شرط يعني باعه على الرجعية حتى اخبر في ظنه ان شرط طلاقها
قد وقع فيها غلب على ظنه وقوعه فنفس الطلاق ولهذا قال اصحابنا
ولو ان رجلا رأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فامرأته طالق فطار
الطائر ولم يعرف انه كان غرابا او غيره لم يقع الطلاق على قياس قول
من يحتج عليهم النصف على النكاح المتيقن لا يرفع بالشك وما اوقع من
الطلاق على غير معين كاحدى كن طالق ولم ينصب واحدة بعينه او
طلق واحدة بعينه منهن ثم التبس عليه بعد تعيينه على من اوقعه
منهن او التبس ما وقع شرطه وقد طلق كل واحدة طلاقا مشروطا
فيع بعض الشروط لكن التبس ايهن التي وقع شرط طلاقها المسئلة الطائر
وهو ضد فان كان غرابا فانت يا فلانة طالق وان لم يكن غرابا فانت
يا فلانة طالق ثم طار الطائر والتبسا هو وما احدهما فقد وقع شرط
طلاقها لا يدري لكن التبس ايهما فان الحكم في هذه الصور الثلاث سواء
عندنا وقال ابو حنيفة ان الطلاق في الصورة الاولى لا يقع

**واختلفوا** فيها ولكن في تفسير قوله ثبت في الذمة
فقال بعضهم على خلاف ابو مقرن معناه ان الطلاق انما يقع بتعيينه
لا بالقرعة وهكذا في الانتصار عن ابي حنيفة وبعضهم فسر قوله
نظرا لانهم اثبتوا الزوجية ولم يرجحه قبل وقوع الطلاق وقال المعنى
وجاء في الانتصار عن بعضهم ان الطلاق يقع من وقت الايقاع
لكن ايهما تعينه **وفائدة** هذين القولين تظهر في مسائل
الاولى ان الصداق يكون من وقت الايقاع لا من وقت التعيين عند
الحنفي وعلى القول الاول من وقت التعيين الثانية ان له ان يتزوج
**خامسة** عند الحنفي وعلى القول الاول لا يحل له وذكر حتى يعين
الثالثة اذا ماتت احداهن تعينها صح عند الحنفي لا على القول الاول

وقيل

وقيل بل يتفقون انه لا يتعين على حيث الزوجية واذا ارتد وجاءت
واحدة منهن ثم عين فيها صح فان الاخت عند الذي اذا وقع بعد تعيينها
الجدة وعلى القول الاول لا يصح **الثالثة** ان التعيين
يقع بالوطء عند الحنفي فاذا وطئ تلك تعينت الاخرى وعلى القول الاول
لا ان يطأها ولا يكفي ذكر بعضهما ذكر بعض المذاكرين في شرح
ابي مضر ان الوطء والموت يعد الطلاق في غير الموطوءة والمتوفى
حتى وقع الطلاق على اي هذه الصور **اوجب** على الزوج **عتق الجميع**
حر المرجحات اللاتي التبس الطلاق بينهن **لا يزوج من نكاحه لا يطلق**
فلا يجوز لهن ان يتزوجن الا بعد طلاقه وانقضاء العدة **فتعين الزوجة**
**المتبع** من طلاقهن امر الزوجة بعد الامام او الحاكم على احدهما على ما يستفيد
كلام الاذرعي في مسئلة الوليين وعند الحنفية والمعتمد نفسه الحاكم
كما قالوا في تلك المسئلة هكذا جعل بعض المذاكرين الخلاف في المسئلتين
واحدة **قال مولانا علم** وهو قريب قال والاصح
المذهب قول الاذرعي في الدعوى **فان نزد** بعد الاجبار **فالاصح**
ذكره المتقدم في تذكرته **قال مولانا علم** وهو صحيح
على المذهب قال لا يصح على قال ليس بصحيح على المذهب لانه اذا
تزوجا بغيرها على تزوجه كان في ذلك اضرار بالنساء وقد قال تعالى ولا
تضاروهن **ولا يصح عند البعض** الطلاق في احداهن لان نكاحهن
قيد على سواء مع التبس ولا خلاف في وقت في الصورة الاخيرة فانها
الصورة الاولى فالخلاف فيها لمالك وغيره وقالوا يقولون البعض
ايضا ولا يحتاج الى ان نعين بالقرعة طلاق كما تقدم **ويصح** ما رجع
رجع **اللبس** بعد ايقاع الطلاق **المطلق** **رجعة** اذا كان الطلاق
الملتبس رجعيا فيقول من طلقت منكن فقد راجعتها فيرتفع اللبس
وتصير الرجعية عند من اجاز الرجعة المتأخرة هي مراجعة امرأته غير
معينة وهو المذهب على ما ذكره ع وم وطريقنا الفان في ذلك قال او
مقرر الامير على ان البعض والاولى ان يقول لكل واحدة منهن انت
ان كنت المطلقة يعني الكون احد الايقاع **هذه الرجعة تصح**

Copyright © King Saud University